مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَّةُ الْمُشَرَّفَةُ.

وَالْأَنَاسِيُّ كُلُّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ لَهُ نِظَامٌ مُتَفَرِّدٌ مِنْ حَيْثُ الْغَايَةُ وَمِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْيَا لِيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِيَحْيَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَلَا يَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ النَّاسُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا دَلَّهُ عَلَيْهِ دِينُهُ.

*** السُّنَّةُ: أَنْ يُبْدَأَ بِالْكَبِيرِ وَالْفَاضِلِ قَبْلَ النَّاسِ، وَأَنْ يَبْدَآ بِالأَكْلِ قَبْلَ النَّاسِ:**

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ فَيَضَعَ يَدَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

*** وَالْأَكْلُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الَّذِي لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَلَا حُرْمَةَ:**

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

التَّسْمِيَةُ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَمِينِ

*** الْمُسْلِمُ يُسَمِّي اللهَ عَلَى طَعَامِهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ:**

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ السُّنِّيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«**الْخَبِيثُ**»: هُوَ الشَّيْطَانُ.

*** وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

*** وَالتَّنَفُّسُ عِنْدَ الشُّرْبِ لَا يَكُونُ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَكُونُ خَارِجَهُ:**

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَىٰ: «يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ»: أَيْ: يَتَنَفَّسُ أَثْنَاءَ شُرْبِهِ، لَا أَنَّهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، بَلْ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ؛ أَيْ: فِي أَثْنَاءِ الشَّرَابِ، يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَلَا يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الْمَاءَ شَيْءٌ فِي فَمِهِ أَوْ مِنْ رَائِحَةِ نَفَسِهِ أَوْ مِنْ رَائِحَةِ فَمِهِ؛ فَيَتَقَذَّرُ مَنْ يَشْرَبُ بَعْدَهُ.

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَدِيثِ اكْتَشَفُوا أَنَّهُ يَنْقُلُ بَعْضَ الْأَمْرَاضِ.

فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْإِنَاءَ حَامِدًا، وَيَعُودُ إِلَيْهِ مُبَسْمِلًا، وَيَشْرَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِيهِ.

www.menhag-un.com

كَيْفَ يَسْقِي الْمُسْلِمُ غَيْرَهُ؟

وَأَمَّا كَيْفَ يَسْقِي غَيْرَهُ؟

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِذَنْ؛ يَدُورُ الْإِنَاءُ عَنِ الْيَمِينِ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْيَسَارِ مَنْ يَكُونُ، كَمَا هَاهُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ الْمُسْلِمُ قَائِمًا؟

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَشْرَبَ جَالِسًا:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

*** وَلَكِنْ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَبَ قَائِمًا؟**

عَنِ النَّزَّالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ عَلِيٌّ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هَذَا وَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ لَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْجَائِزَ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْطَىٰ مَنْ فَعَلَهُ أَجْرًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَجْرٌ كَبِيرٌ؛ فَمَنْ شَرِبَ جَالِسًا فَقَدِ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وَلَهُ أَجْرُهُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا؛ فَشَرِبَ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا عُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَىٰ أَمْرًا جَائِزًا لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ.

www.menhaj-un.com

النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

* وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ الْأَكْلِ:

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْأَكْلِ:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، قَالَ: وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ؛ قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**»»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ الطَّعَامِ.

www.menhag-un

مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُ

وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُ:

فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّىٰ قُبِضَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ مِنْ رِزْقِ رَبِّهِ الْحَلَالَ الطَّيِّبَ، وَلَا يَعِيبُ طَعَامًا، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ، وَلَكِنْ لَا يَعِيبُ ذَوَاقًا، لَا يَعِيبُ طَعَامًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْأَكْلِ:**

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

www.menhag-un.com

فَضْلُ الْإِطْعَامِ

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ الْإِطْعَامِ، وَحَضَّ عَلَىٰ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ».

«الْفَضْلُ»: هُوَ الزِّيَادَةُ.

www.menhag-un.com

مَدْحُ الطَّعَامِ الَّذِي نَأْكُلُ مِنْهُ
وَالنَّهْيُ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ

*** النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رِضَاهُ عَنْ رَبِّهِ عَلَّمَنَا مَدْحَ الطَّعَامِ الَّذِي نَأْكُلُ مِنْهُ.**

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

*** إِذَا شَرِبَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُخُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ.**

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

www.menhag-un.com

مَنْ قَامَ بِسُقْيَا الْقَوْمِ فَهُوَ آخِرُهُمْ شُرْبًا
وَوُجُوبُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ

*** وَمَنْ قَامَ بِسُقْيَا الْقَوْمِ فَهُوَ آخِرُهُمْ شُرْبًا.**

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ...»، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

*** وَدَلَّنَا دِينُنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُكْرِمَ ضِيفَانَنَا، وَأَنْ نَخْدُمَهُمْ بِأَنْفُسِنَا:**

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤- ٢٧].

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يُحْرِجَهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «**وَلَا يَحِلُّ لَهُ**»: أَيِ الضَّيْفِ.

www.menhag-un.com

آدَابٌ مُتَنوِّعَةٌ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

*** يَجْلِسُ النَّاسُ عَلَى الطَّعَامِ جَمِيعًا أَوْ أَشتَاتًا:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

*** وَأَمَّا هَيْئَةُ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ:**

فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَقْعِيًّا يَأْكُلُ التَّمْرَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ، فَجَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟

فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

*** وَأَمَّا الْمَشْغُولُ فَقَدْ بَيَّنَ لَنَا دِينُنَا مِنْ فِعْلِ نَبِيِّنَا صِفَةَ أَكْلِهِ.**

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكْلًا حَثِيثًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

*** وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوكِيَ السِّقَاءَ وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّوْمِ.**

فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «... **وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ شَيْئًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «خَمِّرْ إِنَاءَكَ»: أَيْ: غَطِّهِ.

*** وَالنَّبِيُّ هُوَ سَيِّدُ الْمُتَوَاضِعِينَ، وَعَلَّمَنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ مَعَ مَنْ يَخْدُمُنَا.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**».

«**وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**»: يَعْنِي: وَلِيَ وَبَاشَرَ حَرَّ الطَّعَامِ، وَعِلَاجَهُ: أَيْ إِعْدَادَهُ وَصُنْعَهُ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَذُوقَهُ.

فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ: هَذَا إِذَا لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ.

*** وَيُقَدَّمُ الْأَكْلُ إِذَا حَضَرَ عَلَى الصَّلَاةِ.**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **وَأَمَّا كَيْفَ يَأْكُلُ مِنَ الصَّحْفَةِ؟** -وَهِيَ: الْإِنَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ-.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لِأَنَّ النَّاسَ يَعْمِدُونَ إِلَى أَعْلَى الطَّعَامِ فِي الصَّحْفَةِ -أَيْ: إِلَى وَسَطِهَا- وَيَعْدُونَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ، وَتَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهُ.

* **إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّ لَهُ حَدِيثًا.**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* **وَبَيَّنَ لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ عَلَى الطَّعَامِ، وَبَعْدَ الطَّعَامِ.**

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا رَزَقَهُ إِيَّاهَا رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ مَا رَزَقَهُ اللهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا شَرِبَ الشَّرْبَةَ الَّتِي رَزَقَهُ اللهُ إِيَّاهَا فَحَمِدَ اللهَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَرْضَى عَنْهُ.

www.menhag-un.com

إِذَا فَرَغَ الْمُسْلِمُ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

*** إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِالْإِتْيَانِ بِمَا كَانَ يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ.**

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ، وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

إِذَا أَكَلَ الضَّيْفُ عِنْدَ قَوْمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الطَّعَامِ

*** وَأَمَّا وَقْتُ دُخُولِ الضَّيْفِ وَخُرُوجِهِ.**

فَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

*** وَالضَّيْفُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ قَوْمٍ دَعَا لِأَهْلِ الطَّعَامِ.**

«**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** وَيَدْعُو لِمَنْ سَقَاهُ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْقِيَهُ.**

«**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَىٰ غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ

يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُؤَهِّلُهُ لِكَرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَشَهْوَتِهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجُعْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ.

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الْمُسْلِمُ يَلْتَزِمُ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ بِآدَابٍ شَرْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ، مِنْهَا:

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابٌ تَكُونُ قَبْلَ الْأَكْلِ:

*** أَنْ يَسْتَطِيبَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، بِأَنْ يُعِدَّهُمَا مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ الْخَالِي مِنْ شَوَائِبِ الْحَرَامِ وَالشُّبَهِ.**

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وَالطَّيِّبُ: هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْذَرٍ وَلَا مُسْتَخْبَثٍ.

*** وَأَنْ يَنْوِيَ الْمُسْلِمُ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَةِ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى؛** لِيُثَابَ عَلَىٰ مَا أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ، فَالْمُبَاحُ يَصِيرُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ الْمُوَفَّقَ تَتَحَوَّلُ عَادَاتُهُ إِلَىٰ عِبَادَاتٍ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا الْمَخْذُولُ فَتَتَحَوَّلُ عِبَادَاتُهُ إِلَىٰ عَادَاتٍ بِنِيَّتِهِ الطَّالِحَةِ.

الْمَخْذُولُ يُصَلِّي وَيَفْعَلُ بَعْضَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِنِيَّةٍ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ عَادَتِهِ، وَأَمَّا الْمُوَفَّقُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَلَكِنَّ النِّيَّةَ هَاهُنَا تَجْعَلُ أَكْلَهُ عِبَادَةً لِلَّهِ جَلَّوَعَلَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاوِيًا أَنْ يَتَقَوَّىٰ بِمَا يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِيَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا، بِالضَّرْبِ فِي

الْأَرْضِ لِتَحْصِيلِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، أَوْ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِيَأْتِيَ بِمَا كَلَّفَهُ اللهُ بِهِ.

*** يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ إِنْ كَانَ بِهِمَا أَذًى، أَوْ لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ نَظَافَتِهِمَا.**

*** أَنْ يَضَعَ طَعَامَهُ عَلَى سُفْرَةٍ فَوْقَ الْأَرْضِ، لَا عَلَى مَائِدَةٍ؛ إِذْ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ.**

وَلِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَ«السُّكُرُّجَةُ»: فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ؛ وَهِيَ الصَّحْفَةُ يُوضَعُ فِيهَا الطَّعَامُ.

*** أَنْ يَجْلِسَ مُتَوَاضِعًا بِأَنْ يَجْثُوَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،** وَيَجْلِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ وَيَجْلِسَ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

*** وَأَنْ يَرْضَى الْمُسْلِمُ بِالْمَوْجُودِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنْ لَا يَعِيبَهُ، وَإِنْ أَعْجَبَهُ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ تَرَكَ.**

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

*** وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ ضَيْفٍ أَوْ أَهْلٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ.**

لِخَبَرِ: «اجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَدْ شَكَوْا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْبَعُونَ.

قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ فُرَادَىٰ**»، وَأَمَرَهُمْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ الطَّعَامِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ الْأَكْلِ أَثْنَاءَهُ، فَهِيَ:

*** أَنْ يَبْدَأَهُ بِاسْمِ اللهِ.**

لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

*** وَأَنْ يَخْتِمَ أَكْلَهُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى.**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** وَأَنْ يَأْكُلَ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنْ يُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ وَيُجِيدَ الْمَضْغَ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، لَا مِنْ وَسَطِ الْقَصْعَةِ.**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** وَأَنْ يُجِيدَ الْمَضْغَ، وَأَنْ يَلْعَقَ الصَّحْفَةَ وَأَصَابِعَهُ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ أَوْ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ.**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

*** وَإِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ أَزَالَ عَنْهُ الْأَذَى وَأَكَلَهُ.**

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «**وَلْيُمِطْ**» أَيْ: وَلْيُنَحِّ.

*** وَيَتَجَنَّبُ أَنْ يَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ، وَأَنْ لَا يَطْعَمَ مِنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَأَنْ لَا يَنْفُخَ فِي الْمَاءِ حَالَ الشُّرْبِ، وَلْيَتَنَفَّسْ خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.**

لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا».

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشِّبَعَ الْمُفْرِطَ.**

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**».

«**بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ**»: أَيْ كَافِيهِ.

* وَأَنْ يَتَنَاوَلَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَكْبَرُ الْجَالِسِينَ أَوَّلًا، وَإِذَا كَانَ هُوَ يُنَاوِلُ، فَإِنَّهُ يُنَاوِلُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ أَكْبَرَ الْجَالِسِينَ، ثُمَّ يُدِيرُهُ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ.

* وَأَنْ يَكُونَ هُوَ آخِرَ الْقَوْمِ شُرْبًا.

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**».

«وَلِاسْتِئْذَانِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنْ يُنَاوِلَ الشَّرَابَ الْأَشْيَاخَ عَلَىٰ يَسَارِهِ، إِذْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَالْأَشْيَاخُ الْكِبَارُ عَلَىٰ يَسَارِهِ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَاسْتِئْذَانُهُ دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَحَقَّ بِالشَّرَابِ هُوَ الْجَالِسُ عَنِ الْيَمِينِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ**».

وَلُهُ: «**آخِرُهُمْ**» يَعْنِي: شُرْبًا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَثْنَاءَهُ:

* أَنْ لَا يَبْدَأَ بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ لِكِبَرِ سِنٍّ أَوْ زِيَادَةِ فَضْلٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِالْأَدَبِ، مُعَرِّضٌ صَاحِبَهُ لِلْوَصْفِ بِالْجَشَعِ الْمَذْمُومِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّنْفَرَىٰ فِي «لَامِيَّتِهِ»، وَهِيَ «لَامِيَّةُ الْعَرَبِ»:

وَإِنْ مُدَّتِ الْأَيْدِي إِلَىٰ الزَّادِ لَمْ أَكُنْ

بِأَعْجَلِهِمْ؛ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

فَهَذَا أَدَبٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ أَوْلَىٰ بِهِ وَأَحْرَىٰ.

* وَأَنْ لَا يُحْوِجَ رَفِيقَهُ أَوْ مُضِيفَهُ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُلْ، وَيُلِحَّ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَدَبٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ أَوْ تَكَلُّفٍ لِلْحَيَاءِ؛ إِذْ فِي ذَلِكَ إِحْرَاجٌ لِرَفِيقِهِ أَوْ مُضِيفِهِ، كَمَا فِيهِ نَوْعُ رِيَاءٍ، وَالرِّيَاءُ حَرَامٌ.

* وَأَنْ يَرْفُقَ بِرَفِيقِهِ فِي الْأَكْلِ، فَلَا يُحَاوِلْ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ آكِلًا لِحَقِّ غَيْرِهِ.

* وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ الرُّفَقَاءِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ، وَأَنْ لَا يُرَاقِبَهُمْ؛ فَيَسْتَحْيُونَ مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْأَكَلَةِ حَوْلَهُ، وَأَنْ لَا يَتَطَلَّعَ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ ذَلِكَ يُبْغِيهِمْ، كَمَا قَدْ يُسَبِّبُ لَهُ بُغْضَ أَحَدِهِمْ فَيَأْثَمُ لِذَلِكَ.

حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَ الْكِبَارِ لَمَّا دَعَا رَجُلًا إِلَىٰ طَعَامِهِ، وَقُدِّمَ الطَّعَامَ، فَقَالَ صَاحِبُ الطَّعَامِ لِضَيْفِهِ: احْذَرْ! هُنَالِكَ شَعْرَةٌ فِي هَذَا الطَّعَامِ، قَالَ: وَبَلَغَ مِنْ نَظَرِكَ أَنْ تَرَىٰ الشَّعْرَةَ؛ وَاللهِ، لَا أَكَلْتُ طَعَامَكَ، فَهُوَ يُدَقِّقُ.

وَلَهُمْ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَلْ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْجَشَعِ يَأْتِي بِمَا لَا يَجْمُلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَحَدٌ؛ رُبَّمَا تَكَلَّفَ الْعُطَاسَ فِي الطَّعَامِ؛ لِيَنْفِرَ مِنْهُ الْجَالِسُونَ؛ لِيَأْكُلَهُ وَحْدَهُ.

* وَعَلَيْهِ إِذَا جَلَسَ لِلطَّعَامِ أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ عَادَةً، فَلَا يَنْفُضُ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَلَا يُدْنِي مِنْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالتَّنَاوُلِ؛ لِئَلَّا يَسْقُطَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ؛ فَيَقَعَ فِيهَا، كَمَا إِذَا أَخَذَ بِأَسْنَانِهِ شَيْئًا مِنَ الْخُبْزِ، لَا يَغْمِسَ بَاقِيهِ فِي الْقَصْعَةِ.

كَمَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الْقَاذُورَاتِ وَالْأَوْسَاخِ؛ إِذْ رُبَّمَا تَأَذَّىٰ بِذَلِكَ أَحَدُ الرُّفَقَاءِ، وَأَذِيَّةُ الْمُسْلِمِ مُحَرَّمَةٌ.

بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُخْرِجُ مِنْدِيلَهُ لِكَيْ يَمْتَخِطَ فِيهِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ، وَرُبَّمَا كَانَ هُوَ الْمَضِيفُ فَنَاوَلَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدِهِ الَّتِي امْتَخَطَ بِهَا!!

أَشْيَاءُ فَاشِيَةٌ فِي خَلْقِ اللهِ، حَتَّىٰ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِالسُّنَّةِ ظَاهِرًا.

هَذِهِ آدَابٌ تُعَلَّمُ مِنَ الصِّغَرِ، يَحْمِلُ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ الْأَبْنَاءَ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا وَالْتِزَامِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ يُعَلِّمُهُمْ، وَهَذِهِ هِيَ النُّصُوصُ، وَلَمْ تَدَعْ شَيْئًا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ-.

* أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ مَعَ الْفَقِيرِ قَائِمًا عَلَىٰ إِيثَارِهِ، وَمَعَ إِخْوَانِهِ قَائِمًا عَلَىٰ الِانْبِسَاطِ وَالْمُدَاعَبَةِ الْمَرِحَةِ، وَمَعَ ذَوِي الرُّتَبِ وَالْهَيْئَاتِ عَلَىٰ الْأَدَبِ وَالِاحْتِرَامِ، فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ مَا بَعْدَ الْأَكْلِ

وَأَمَّا آدَابُ مَا بَعْدَ الْأَكْلِ:

* فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الشِّبَعِ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ، وَحَتَّىٰ لَا يَقَعَ فِي التُّخْمَةِ الْمُهْلِكَةِ وَالْبِطْنَةِ الْمُذْهِبَةِ لِلْفِطْنَةِ.

* وَأَنْ يَلْعَقَ يَدَهُ، ثُمَّ يَمْسَحَهَا أَوْ يَغْسِلَهَا، وَغَسْلُهَا أَوْلَىٰ وَأَحْسَنُ.

* وَأَنْ يَلْتَقِطَ مَا تَسَاقَطَ مِنْ طَعَامِهِ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلنِّعْمَةِ.

* وَأَنْ يُخَلِّلَ أَسْنَانَهُ، وَأَنْ يَتَمَضْمَضَ تَطْيِيبًا لِفَمِهِ؛ إِذْ بِهِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ، كَمَا أَنَّ نَظَافَةَ الْفَمِ قَدْ تُبْقِي عَلَىٰ سَلَامَةِ الْأَسْنَانِ.

* وَأَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَىٰ عَقِبَ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ.

* وَأَنْ يَقُولَ إِذَا شَرِبَ لَبَنًا: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَزِدْنَا مِنْهُ**».

* وَإِنْ أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

وَإِنْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**»؛ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَدَعَا بِخَيْرٍ كَثِيرٍ.

الْآدَابُ النَّبَوِيَّةُ فِي الشُّرْبِ:

الْآدَابُ النَّبَوِيَّةُ فِي الشُّرْبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

*** التَّسْمِيَةُ قَبْلَهُ.**

كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «**مِمَّا يَلِيكَ**»: أَيْ: مِنَ الطَّعَامِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَعَلَ اللَّحْمَ مِمَّا لَا يَلِيكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إِلَيْهِ؛ قَالَ لَكَ: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الطَّعَامِ الْوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ»، هَذَا فِي طَعَامٍ وَاحِدٍ، فَـ«**مِمَّا يَلِيكَ**» أَيْ: مِمَّا أَمَامَكَ.

فَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الطَّعَامِ: أَنَّهُ يُحْرِمُ الشَّيْطَانَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْأَكْلِ وَالْإِصَابَةِ مِنْهُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ؛ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّىٰ يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا

تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهُ يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ** -يَعْنِي: يَدَ الشَّيْطَانِ- **فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَالطَّعَامُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَيُصِيبُ مِنْهُ.

لَفْظُ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ الْآكِلُ: «بِسْمِ اللهِ».

كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ» أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ؛ كَفَاهُ، وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ.

وَرَدَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: فَلَمْ أَرَ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ -كَمَا هُوَ فِي غَالِبِ النُّصُوصِ-: (**بِسْمِ اللهِ**)، دُونَ زِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

بَلْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ دُونَ زِيَادَةِ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،

www.menhag-un.com

مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

إِذَا نَسِيَ الْآكِلُ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ قَبْلَ الطَّعَامِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: (**بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**)، أَوْ: (**بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى

* **وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ.**

وَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَنِ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ:

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**».

وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَىٰ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ؛ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ**»؛ فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، قَالَ: «فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَىٰ فَمِهِ بَعْدُ».

فَيَحْرُمُ الشُّرْبُ بِالْيَدِ الْيُسْرَىٰ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُذْرٍ.

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّىٰ فِي حَالِ الْأَكْلِ.

وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْآكِلِ آدَابَ الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا جُعِلَتِ الشِّمَالُ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَمُبَاشَرَةِ الْأَنْجَاسِ، وَالْيُمْنَىٰ لِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ؛ لَمْ يَصْلُحِ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا فِي شُغْلِ الْأُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهُ حَطٌّ لِرُتْبَةِ ذِي الرُّتْبَةِ، وَرَفْعٌ لِلْمَحْطُوطِ، فَمَنْ خَالَفَ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ وَافَقَ الشَّيْطَانَ.

وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ حَسَنٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الشِّمَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَمُبَاشَرَةِ الْأَنْجَاسِ، وَالْيُمْنَىٰ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ؛ فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُ إِحْدَاهُمَا فِي شُغْلِ الْأُخْرَىٰ.

الَّذِي لَا يَكُونُ آخِذًا بِهَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، فَتُبَاشِرُ يَمِينُهُ أَقْذَارَهُ وَأَنْجَاسَهُ، وَتُعَالِجُ فَضَلَاتِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مَعَكَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَيُنَاوِلُكَ -حَتَّىٰ بِيَمِينِهِ-؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَقْذِرُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا امْتَنَعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا نَاوَلَهُ إِيَّاهُ، هَذَا رَجُلٌ لَا فَرْقَ بَيْنَ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

الْيُمْنَىٰ لَا تَمَسُّ فَرْجًا وَلَا تُبَاشِرُ قَذَرًا، الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي السِّوَاكِ -كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ-، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الشِّمَالُ، وَأَمَّا هَذِهِ الْيُمْنَىٰ فَمُدَّخَرَةٌ لِلْمَعَالِي وَالْمَكَارِمِ، فَإِذَا جَعَلَ ذَلِكَ مَكَانَ ذَلِكَ حَطَّ رُتْبَةَ ذِي الرُّتْبَةِ وَرَفَعَ قَدْرَ الْمَحْطُوطِ؛ فَخَالَفَ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ وَوَافَقَ الشَّيْطَانَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشُّرْبُ جَالِسًا

*** يَشْرَبُ جَالِسًا.**

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَيَعُودُ اخْتِلَافُهُمْ فِيهِ إِلَىٰ وُجُودِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، فَبَعْضُهَا كَانَتْ تَنْهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَبَعْضُهَا كَانَتْ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ بَعْضَهَا:

أَوَّلًا: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

رَوَىٰ أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَكِنْ هُنَالِكَ أَحَادِيثُ فِيهَا جَوَازُ الشُّرْبِ قَائِمًا، فَتُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ظَاهِرًا.

مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُجِيزَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنِ النَّزَّالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَىٰ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَىٰ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُمَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا».

«وَرُؤِيَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَهُمَا يَشْرَبَانِ قِيَامًا». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ وَغَيْرِهَا؛ تَنَازَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ حُكْمِ الشُّرْبِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا.

وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ: مَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ تُحْمَلَ الرُّخْصَةُ عَلَىٰ حَالِ الْعُذْرِ، فَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مِثْلُهَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، وَفِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: الْأَكْلُ؟

قَالَ: ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ».

[الْمَدَنِيَّةُ الْغَرْبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ عَلَّمَتِ النَّاسَ فِعْلَ الشَّيَاطِينِ فِي الْأَكْلِ، يَشْرَبُونَ قِيَامًا وَهُمْ سَائِرُونَ، بَلْ وَهُمْ يَعْدُونَ، وَأَمَّا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا مِنَ الْآلَاتِ مَا لَا يُسْتَخْدَمُ إِلَّا بِالْيَمِينِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ السِّكِّينَ تُسْتَعْمَلُ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا الشَّوْكَةُ فَإِنَّهَا تُلْتَقَطُ وَتُدْفَعُ بِالشِّمَالِ، فَعَلَّمُوا النَّاسَ فِعْلَ الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّهُمْ شَيَاطِينُ].

وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ مِثْلُ حَدِيثِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَثَرٌ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ زَمْزَمَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا كَانَ فِي الْحَجِّ، وَالنَّاسُ هُنَاكَ يَطُوفُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ زَمْزَمَ،

وَيَسْتَقُونَ وَيَسْأَلُونَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ قُعُودٍ، مَعَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ، فَيَكُونُ هَذَا وَنَحْوُهُ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ النَّهْيِ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّرِيعَةِ؛ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، بَلْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، بَلِ الْمُحَرَّمَاتُ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ أَكْلَهَا وَشُرْبَهَا كَالْمِيتَةِ وَالدَّمِ تُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ.

إِذَنْ؛ الْأَصْلُ الشُّرْبُ قَاعِدًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشُّرْبَ قَائِمًا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِمَّنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ هَذَا: الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ»، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ»، مَعَ قَوْلِهِمَا بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

إِذَنْ؛ الْخِلَافُ الدَّائِرُ بَيْنَ جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَعَدَمِ جَوَازِهِ؛ هَذَا حَلُّ النِّزَاعِ فِيهِ: الْأَصْلُ أَنْ تَشْرَبَ قَاعِدًا، وَأَنْ لَا تَشْرَبَ قَائِمًا، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ قِيَامٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ الْمُلِحَّةِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَحِينَئِذٍ لَا قِيَاسَ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؟

* وَالشُّرْبُ يَكُونُ ثَلَاثًا.

* وَالْأَصْلُ فِيهِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَىٰ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -وَاللَّفْظُ لَهُ-.

وَالْمُرَادُ بِالتَّنَفُّسِ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا هُوَ: إِبْعَادُ الْإِنَاءِ عَنْ فَمِ الشَّارِبِ، ثُمَّ التَّنَفُّسُ خَارِجَهُ؛ لِأَنَّ تَنَفُّسَ النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ كَانَ بِرَفْعِ الْإِنَاءِ عَنِ الْفَمِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّسُ فِيهِ، وَإِلَّا فَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

* هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؟

يُبَاحُ الشُّرْبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ.

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**».

قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ فِيهِ؟

قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا**»». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَمَالِكٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقْلُهُ: «إِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ»: اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَىٰ جَوَازِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ».

لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُبَاحًا لَقَالَ لَهُ: وَلِمَاذَا تَشْرَبُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ اشْرَبْ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ لَهُ: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**».

فَأَبِنْ: أَيْ أَبْعِدِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ.

وَدَلِيلُهُ عَلَىٰ هَذَا عَدَمُ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَوْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُزِ الشُّرْبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ لَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ وَرَدَ جَوَازُ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ بِالشُّرْبِ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ بَأْسًا».

وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» -أَيْضًا-، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «لَمْ أَرَ

أَحَدًا كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، كَانَ لَا يَنْتَظِرُ مُؤَذِّنًا، وَيُؤْتَىٰ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَيَشْرَبُهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، لَا يَقْطَعُهُ حَتَّىٰ يَفْرَغَ».

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» -أَيْضًا-، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «نُبِّئْتُ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَشْرَبُ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شَرَابِي وَأَتَنَفَّسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَنْ تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا لَمْ تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا هُوَ الْفِقْهُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَأَنِّي أَرَىٰ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ، وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَأَرَىٰ فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضِعِ الْحَدِيثِ: «فَإِنِّي لَا أَرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ -أَيِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمِ- عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ رُوِيَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ النَّفَسِ جَازَ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

فَكَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَؤُولُ إِلَىٰ أَنَّهُ يَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْوَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْعِدُ الْقَدَحَ عَنْ فَمِهِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَثَالِثَةً، أَمَّا إِذَا رُوِيَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَذَاكَ.

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ وَارِدٌ.

فَمِنْ آدَابِ الشُّرْبِ: أَنْ لَا يَتَنَفَّسَ الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَا يَنْفُخُ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ...**»، الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ قَتَادَةَ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ مَخَافَةً مِنْ تَقْذِيرِهِ وَنَتَنِهِ وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ؛ فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ، قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا النَّفْخُ أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ فِي نَقْلِ الرَّائِحَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ، وَيُبْعَدُ الْإِنَاءُ عَنِ الْفَمِ عِنْدَ التَّنَفُّسِ، أَيْ: يُبْعِدُ الشَّارِبُ الْإِنَاءَ أَوِ الْكُوبَ عَنْ فَمِهِ إِذَا تَنَفَّسَ أَثْنَاءَ الشُّرْبِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ».

www.menhaj-un.com

النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

*** وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يُمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي هُوَ: صَبُّ الشَّرَابِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ الشُّرْبُ مِنْهُ.

وَهَذَا النَّهْيُ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَهُمُ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةً لِلْإِبَاحَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْضَ الْحِكَمِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَاءَ هَذَا النَّهْيُ:

فَمِنْهَا: أَنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ فِي الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ حَشَرَاتٌ أَوْ حَيَوَانَاتٌ أَوْ قَذَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا، لَا يَشْعُرُ بِهَا الشَّارِبُ؛ فَتَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ فَيَتَضَرَّرُ بِهَا.

بَلْ رُبَّمَا جَاءَ إِلَىٰ إِنَاءٍ لَا يَرَىٰ مَا بِدَاخِلِهِ سَقَطَ فِيهِ فَارٌ صَغِيرٌ، وَكَانَ هَذَا ظَامِئًا، فَأَتَىٰ فَشَرِبَ غَيْرَ مُسَمٍّ؛ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، أَوْ سَقَطَ فِيهِ ثُعْبَانٌ، فَدَخَلَ رَأْسُهُ فِي فَمِهِ، وَبَقِيَ ذَيْلُهُ خَارِجَهُ يَلْعَبُ هُنَالِكَ، فَمَنْ يَحْيَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا يُخَالِطُ الْمَاءَ مِنْ رِيقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَذَّرُهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ رِيقَ الشَّارِبِ وَنَفَسَهُ قَدْ يَكُونُ مُمْرِضًا غَيْرَهُ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ: أَنَّ الْعَدْوَىٰ قَدْ تَنْتَقِلُ بِقَدَرِ اللهِ عَنْ طَرِيقِ الرِّيقِ وَالنَّفَسِ.

يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنْ؛ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ؛ فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ فِعْلِهِ ﷺ الدَّالِّ عَلَىٰ الْجَوَازِ، وَبَيْنَ نَهْيِهِ الْقَوْلِيِّ؟

الْجَوَابُ: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ»: لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ، كَأَنْ تَكُونَ الْقِرْبَةُ مُعَلَّقَةً، وَلَمْ يَجِدِ الْمُحْتَاجُ إِلَىٰ الشُّرْبِ إِنَاءً مُتَيَسِّرًا، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّنَاوُلِ بِكَفِّهِ؛ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ، فَنُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لِعُذْرٍ، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ النَّهْيِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ كُلُّهَا فِيهَا أَنَّ الْقِرْبَةَ كَانَتْ مُعَلَّقَةً، وَالشُّرْبُ مِنَ الْقِرْبَةِ الْمُعَلَّقَةِ أَخَصُّ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مُطْلَقِ الْقِرْبَةِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَىٰ تِلْكَ الصُّورَةِ وَحْدَهَا، وَحَمْلُهَا عَلَىٰ حَالِ الضَّرُورَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهَا عَلَىٰ النَّسْخِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَحْمَدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ الشُّرْبِ

وَيَحْمَدُ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بَعْدَ الشُّرْبِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُ الْحَمْدِ عَنْهُ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَمِنْهَا:

* «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا**».

* «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَآوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**».

* وَرَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامٍ -وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ- قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ**».

* وَقَالَ مَرَّةً: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ، رَبَّنَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

* «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ**».

www.menhajalmuslim.com

* وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**».

وَعَلَىٰ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي مَعَانِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّ فِيهَا دَلَالَةً عَلَىٰ نِعَمٍ عَظِيمَةٍ يَعْمَىٰ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ.

أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ، وَهَذِهِ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَطْعَمَكَ مَا طَعِمْتَ، وَلَوْلَا أَنَّهُ سَقَاكَ مَا سُقِيتَ، «فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ».

وَقَدْ تَجِدُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَلَا تَجِدُهُ سَائِغًا، فَلَا يَسُوغُ، وَلَكِنْ: «وَسَوَّغَهُ».

وَقَدْ يَسُوغُ لَكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا تَجِدُ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ: «وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

وَرَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* «**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ثَمَانِي سِنِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ**»، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ، وَأَحْيَيْتَ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَعْطَيْتَ**».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ»: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ»، ثُمَّ ذَكَرَ سَنَدَهُ، وقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلِحَمْدِ اللهِ فِي آخِرِهِ؛ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا فَقَدْ كَمُلَ؛ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحُمِدَ اللهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ حِلٍّ.

هَذَا هُوَ الطَّعَامُ الْكَامِلُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

* الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ قَتَادَةَ، وَفِيهِ: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّىٰ مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**».

فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**».

قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: فَأَتَىٰ النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً -أَيْ: مُسْتَرِيحِينَ قَدْ رَوَوْا مِنَ الْمَاءِ-». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ كَوْنِ السَّاقِي آخِرَ الشَّارِبِينَ؛ مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -فِي ضِيَافَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ- وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ!**».

قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**».

www.menhag.com

قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**».

فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ.

قَالَ: «**اشْرَبْ**».

فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا.

قَالَ: «**فَأَرِنِي**».

قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ؛ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُعَدُّ السَّاقِيَ الْحَقِيقِيَّ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: السَّاقِي الْمُبَاشِرُ، وَأَمَّا السَّاقِي الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

*** وَالْبَدْءُ بِالْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ.**

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أُتِيَ بِلَبَنٍ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ -يَعْنِي: شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ-، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ: «وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ»: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قِيلَ: إِنَّ الْأَعْرَابِيَّ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ، وَتُعُقِّبَ أَنَّ مِثْلَ خَالِدٍ لَا يُقَالُ لَهُ أَعْرَابِيٌّ، وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ

عَلَىٰ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ- قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ...»، الْحَدِيثَ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَقِصَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِ أَنَسٍ؛ فَافْتَرَقَتَا، يَعْنِي الْقِصَّتَيْنِ.

قَدْ يُعَارِضُ ظَاهِرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَلِي:

مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُقِيَ قَالَ: «**ابْدَؤُوا بِالْكُبَرَاءِ** -أَوْ قَالَ: **بِالْأَكَابِرِ**-».

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَابْنُ سَهْمٍ.

وَابْنُ سَهْمٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ»، وَقَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ.

وَوَثَّقَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ هَذَا الْإِسْنَادِ: قَوِيٌّ.

وَأَيْضًا قَدْ يُعَارِضُهُ؛ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ (الْوُضُوءِ) بَابِ: دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الْأَكْبَرِ.

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي**

رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ (الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ) بَابُ: الْمُوَادَعَةُ وَالْمُصَالَحَةُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ.

مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا؛ فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ؛ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا...»، الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ -يَعْنِي الْبَدْءَ بِالْكَبِيرِ- مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْحَالَةِ الَّتِي يَجْلِسُونَ فِيهَا مُتَسَاوِينَ، إِمَّا بَيْنَ يَدَيِ الْكَبِيرِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ كُلُّهُمْ أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِمْ، فَتُخَصُّ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ، أَوْ يُخَصُّ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْأَمْرِ بِالْبَدَاءَةِ بِالْكَبِيرِ مَا إِذَا جَلَسَ بَعْضٌ عَنْ يَمِينِ الرَّئِيسِ وَبَعْضٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُقَدَّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَفْضُولُ عَلَىٰ الْفَاضِلِ.

فَإِذَا كَانُوا مُتَسَاوِينَ أَوْ وَقَعَتِ الْبُدَاءَةُ؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْكَبِيرِ «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُورُ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا عَلَىٰ يَمِينِ الْكَبِيرِ، كَمَا جَلَسُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ يَمِينِهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، فَحِينَئِذٍ يُبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَلَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الشَّمَالِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَالْأَوْلَىٰ: أَنْ تُحْمَلَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ الْبَدْءِ بِالْكَبِيرِ عَلَىٰ أَوَّلِ الشَّارِبِينَ مِنَ الْقَوْمِ، أَيْ: يُبْدَأُ فِيهِمْ بِالْأَكْبَرِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ فِي تَقْدِيمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا مِنْ بَعْدِ الْكَبِيرِ فَيُقَدَّمُ الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَيُجْمَعُ بِهَذَا بَيْنَ النُّصُوصِ.

*** وَيُسْتَأْذَنُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ الرَّغْبَةِ فِي الْبَدْءِ بِغَيْرِهِ.**

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه -وَلَفْظُهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**»، قَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ بِيَدِهِ -أَيْ: فِي يَدِ الْغُلَامِ-». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

قَوْلُهُ: «عَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ» هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اسْتَأْذَنَ لَمْ يَأْذَنْ، وَقَالَ: لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا؛ لِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنْهُ الْإِنَاءَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدِيرُهُ حَتَّىٰ يَقَعَ فَمُهُ مَوْضِعَ شُرْبِ رَسُولِ اللهِ؛ فَهَذَا نَصِيبُهُ.

إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْغُلَامَ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلٍ وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْأَعْرَابِيَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ، فَاسْتَأْلَفَهُ بِتَرْكِ اسْتِئْذَانِهِ، بِخِلَافِ الْغُلَامِ، فَلَهُ عِلْمٌ بِالشَّرِيعَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

www.menhag-un.com

الدُّعَاءُ قَبْلَ شُرْبِ اللَّبَنِ

ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ**».

قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ».

فَهُوَ غِذَاءٌ كَامِلٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَزِدْنَا مِنْهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

اسْتِحْبَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

*** وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ.**

فَالْأَصْلُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ»، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكِلِ» وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ فِي طُرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، وَفِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**».

وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ

*** وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ شُرْبِ اللَّبَنِ.**

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْبُوصِيرِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ الزُّهُومَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَىٰ الْيَدِ وَالْفَمِ مِنَ الدَّسَمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ، وَلِئَلَّا تَبْقَىٰ مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَلِتَنْقَطِعَ لُزُوجَتَهُ وَدَسَمُهُ، وَلِيَتَطَهَّرَ فَمُهُ -يَعْنِي بِالْمَضْمَضَةِ-.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ دَسِمٍ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ.

www.menhaj-ilm.com

أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ

*** وَأَمَّا الشَّرَابُ الْحُلْوُ الْبَارِدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ.**

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ».

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**الْحُلْوُ الْبَارِدُ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، وَقَوَّاهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

لَا يُطْرَحُ الشَّرَابُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَىٰ شِفَاءً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءَ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ**».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» -رَدًّا عَلَىٰ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ-: «وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الدَّاءُ وَالشِّفَاءُ فِي جَنَاحَيِ الذُّبَابَةِ؟ وَكَيْفَ تَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّىٰ تُقَدِّمَ جَنَاحَ الدَّاءِ وَتُؤَخِّرَ جَنَاحَ الشِّفَاءِ؟ وَمَا إِرْبُهَا -أَيْ: وَمَا وَطَرُهَا- مِنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ!!

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ، وَإِنَّ الَّذِي يَجِدُ نَفْسَهُ وَنُفُوسَ عَامَّةِ الْحَيَوَانِ وَقَدْ جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَهِيَ أَشْيَاءُ مُتَضَادَّةٌ؛ إِذَا تَلَاقَتْ تَفَاسَدَتْ، ثُمَّ يَرَىٰ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَلَّفَ بَيْنَهَا وَقَهَرَهَا عَلَىٰ الِاجْتِمَاعِ، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَىٰ الْحَيَوَانِ الَّتِي بِهَا بَقَاؤُهَا وَصَلَاحُهَا، مَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ وَعَلِمَهُ جَدِيرٌ أَنْ لَا يُنْكِرَ اجْتِمَاعَ الدَّاءِ وَالشِّفَاءِ فِي جُزْأَيْنِ مِنْ حَيَوَانٍ وَاحِدٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الزَّادِ»: «وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الذُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةً سُمِّيَّةً، يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَابِلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرِ مِنَ الشِّفَاءِ؛ فَيَغْمِسُهُ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ بِالْمَادَّةِ النَّافِعَةِ؛ فَيَزُولُ ضَرَرُهَا.

وَهَذَا طِبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَئِمَّتُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُوَفَّقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ، وَيُقِرُّ لِمَنْ جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ: أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيٍ إِلَهِيٍّ خَارِجٍ عَنِ الْقُوَىٰ الْبَشَرِيَّةِ».

وَقَدْ تَوَلَّىٰ الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللهُ الرَّدَّ عَلَىٰ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ قَامَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَدْ أَدْلَىٰ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ بِدَلْوِهِ، كَمَا فِي: «ضَوَابِطِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ»، بِمَا لَا يَدَعُ مَجَالًا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَيِّ أَحَدٍ أَنْ يُرَاجِعَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالَّذِي أَيَّدَهُ مَا اكْتَشَفُوهُ مِنْ عُلُومٍ مُحْدَثَةٍ، بَلْ أَيَّدَهُ الطِّبُّ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ، بِاكْتِشَافِ مَا عِنْدَ الذُّبَابِ مِنَ الْمَادَّةِ الَّتِي تُقَابِلُ السُّمِّيَّةَ، وَهِيَ مُعَقِّمَةٌ إِلَىٰ دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ رُبَّمَا لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا أَثْبَتَتْهُ الْبُحُوثُ الْحَدِيثَةُ، فَلَا مَجَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلنَّظَرِ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْمُخَرِّفِينَ.

النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَيَحْرُمُ الشُّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

الْجَرْجَرَةُ: الصَّوْتُ.

الْجَرْجَرَةُ: تَرَدُّدُ هَدِيرِ الْفَحْلِ، وَهُوَ صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الْبَعِيرُ فِي حَنْجَرَتِهِ وَقَدْ جَرْجَرَ.

فَـ«**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**».

أَيْ: يَحْدُرُ فِيهِ، فَجَعَلَ الشُّرْبَ وَالْجَرْعَ جَرْجَرَةً، وَهُوَ صَوْتُ وُقُوعِ الْمَاءِ فِيهِ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرْبُ بِهَا -أَيْ: بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ-.

وَقَدْ تَطَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحِكْمَةِ هَذَا النَّهْيِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ: «التَّشَبُّهُ بِالْجَبَابِرَةِ وَمُلُوكِ الْأَعَاجِمِ، وَالسَّرَفُ وَالْخُيَلَاءُ، وَأَذَىٰ الصَّالِحِينَ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ». قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَقَوْلُهُ: «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَيْ: تَسْتَعْمِلُونَهُ مُكَافَأَةً لَكُمْ عَلَىٰ تَرْكِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَمْنَعُهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءً لَهُمْ عَلَىٰ مَعْصِيَتِهِمْ بِاسْتِعْمَالِهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الَّذِي يَتَعَاطَىٰ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا لَا يَتَعَاطَاهُ فِي الآخِرَةِ، كَمَا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ -فَإِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ خَمْرَ الدُّنْيَا لَا يَذُوقُ خَمْرَ الْآخِرَةِ-».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَوْعِيَةٍ تَكَسَّرَتْ أَفْوَاهُهَا وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

* وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَوْعِيَةٍ تَكَسَّرَتْ أَفْوَاهُهَا:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

«اخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ»، الِاخْتِنَاثُ: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ اخْتَنَثَ، يُقَالُ: اخْتَنَثَ فَمَ السِّقَاءِ؛ ثَنَىٰ فَاهُ وَكَسَرَهُ إِلَىٰ الْخَارِجِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: خَنَثَ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْخَاءُ وَالنُّونُ وَالثَّاءُ؛ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَكَسُّرٍ وَتَثَنٍّ، فَالْخَنِثُ: الْمُسْتَرْخِي الْمُتَكَسِّرُ، يُقَالُ: خَنَثْتَ السِّقَاءَ؛ إِذَا كَسَرْتَ فَمَهُ إِلَىٰ خَارِجٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ.

* وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ، أَوْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

أَخْرَجَهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ» كَمَا فِي آخِرِ «الْمُصَنَّفِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَلَفْظُهُ: «نُهِيَ أَنْ نَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ جُمْلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-، كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَالنَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ رَفْعِ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ، كَمَا فِي الشَّوَاهِدِ الَّتِي مَرَّتْ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ تَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَحِفْظُ الصِّحَّةِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ مَكْرُوهٌ عَلَىٰ أَقَلِّ الْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» بِأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِعَدَمِ صِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ؛ فَهَذَا مِمَّا يَتَنَاسَبُ مَعَ ظَاهِرِيَّتِهِ وَنَبْذِهِ لِلْقِيَاسِ وَالتَّعْلِيلِ فِي الْجُمْلَةِ.

لَعَلَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ: مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الثُّلْمَةَ مَكَانٌ صَالِحٌ لِتَجَمُّعِ الْجَرَاثِيمِ وَنُمُوِّهَا فِيهِ، مَعَ صُعُوبَةِ تَنْظِيفِهَا.

وَمِنَ الْعِلَلِ أَيْضًا: خَشْيَةُ حُصُولِ الضَّرَرِ مِنْ هَذِهِ الثُّلْمَةِ عِنْدَ الشُّرْبِ؛ بِأَنْ تَجْرَحَ الشَّارِبَ.

وَمِنَ الْعِلَلِ أَيْضًا: مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»؛ حَيْثُ قَالَ: «لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْزِلُ مِنْهَا كَمَا يَنْزِلُ مِنَ الْمَوْضِعِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَتَفَرَّقُ فَيُصَبُّ مِنْ حَوَاشِيهَا

وَيَبُلُّ ثَوْبَ الشَّارِبِ؛ فَيَتَأَذَّىٰ بِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ عِنْدَ سَعَةِ الثُّلْمَةِ».

وَهَذَا مَعْرُوفٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ شَرِبَ مِنْ كَسْرٍ فِي فَمِ السِّقَاءِ -أَيْ: فِي فَمِ مَا يَشْرَبُ مِنْهُ-، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ذَلِكَ الْكَسْرِ -أَيْ: مِنْ تِلْكَ الثُّلْمَةِ- تَفَرَّقَ الْمَاءُ وَصُبَّ مِنْ حَوَاشِيهَا حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ وَثَوْبِهِ، فَهَذَا مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ سَعَةِ الثُّلْمَةِ.

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ -كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»-: «وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَاسَكُ فَمُ الشَّارِبِ عَلَيْهَا -أَيْ: عَلَىٰ الثُّلْمَةِ، عَلَىٰ ذَلِكَ الْكَسْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ-، وَرُبَّمَا انْصَبَّ الْمَاءُ عَلَىٰ ثَوْبِهِ وَيَدَيْهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَوْضِعَهَا لَا يَنَالُهُ التَّنْظِيفُ التَّامُّ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ».

قَالَ: قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ الْأَخِيرِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلَ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَتِ الثُّلْمَةُ كَثِيرَةً؛ -فَيَنْصَبُّ الْمَاءُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَعَلَىٰ ثِيَابِهِ-، وَحِينَئِذٍ فَفِيهِ تَحْدِيدٌ لِمَعْنَىٰ الثُّلْمَةِ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِإِطْلَاقِهَا؛ بِخِلَافِ الْمَعْنَىٰ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَذْكُورَ يُنَاسِبُهُ؛ فَقَدْ ثَبَتَ الْآنَ مِجْهَرِيًّا أَنَّ الثُّلْمَةَ صَغِيرَةً كَانَتْ أَمْ كَبِيرَةً مَجْمَعٌ لِلْجَرَاثِيمِ وَالْمِيكْرُوبَاتِ الضَّارَّةِ، وَأَنَّ غَسْلَ الْإِنَاءِ الْغَسْلَ الْمُعْتَادَ لَا يُطَهِّرُهَا، بَلْ إِنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِيهَا؛ فَنَهَىٰ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْهَا خَشْيَةَ أَنْ يَتَسَرَّبَ مَعَهُ بَعْضُهَا إِلَىٰ جَوْفِ الشَّارِبِ فَيَتَأَذَّىٰ بِهِ، فَالنَّهْيُ طِبِّيٌّ دَقِيقٌ»؛ كَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَوْ أَنَّكَ نَظَرْتَ فِي كَسْرٍ يَكُونُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ لَوَجَدْتَ شَكْلَهُ قَبِيحًا؛ فَإِنَّ التَّنْظِيفَ لَا يَبْلُغُ مِنْهُ الْمَبَالِغَ، فَتَجِدُهُ قَدْ تَجَمَّعَ فِيهِ مِنَ الْأَوْضَارِ وَالْأَقْذَارِ مَا يُنَفِّرُ ذَا الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ مِنْ أَنْ يَضَعَ فَمَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَعْرُوفٌ، فَكُلُّ أَحَدٍ وَجَدَ إِنَاءً مَثْلُومًا -أَيْ: كُسِرَ بَعْضُهُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ- وَجَدَهُ قَدْ تَجَمَّعَ فِيهِ -أَيْ: فِي ذَلِكَ الْكَسْرِ، فِي تِلْكَ الثُّلْمَةِ- مِنَ الْقَاذُورَاتِ مَا يَجْعَلُ شَكْلَهُ مُغَايِرًا لِمَا حَوْلَهُ، هَذَا مَعْرُوفٌ لَا يُنَازِعُ فِيهِ مَنْ لَهُ بِذَلِكَ خِبْرَةٌ.

وَهَذِهِ الْأَوْسَاخُ وَالْأَوْضَارُ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مَجْمَعًا لِكُلِّ ضَارٍّ؛ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «فَإِنَّهَا تَكُونُ مَجْمَعًا لِلْمَيْكُرُوبَاتِ وَالْجَرَاثِيمِ»؛ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حِكْمَةِ مَنْ حَكَمَ النَّهْيَ.

وَلَكِنْ: لَوْ أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَلْ هَذَا يُزَهِّدُنَا فِي هَذَا النَّهْيِ عَنْ نَبِيِّنَا وَيُجَرِّؤُنَا عَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ أَنْ نَشْرَبَ مِنَ الثُّلْمَةِ الَّتِي فِي الْإِنَاءِ؟ لَا وَاللهِ، وَلَوْ لَمْ نَعْلَمْ لِذَلِكَ حِكْمَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقَّ إِذَا جَاءَهُ الْخَبَرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ أَوِ النَّهْيُ يَقُولُ: سَمِعْنَا وَامْتَثَلْنَا.

فَإِذَا جَاءَنَا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ نَقُولُ: سَمْعًا وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا نَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ، وَهِيَ مَادِّيَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا مَرَّ، لَوْ لَمْ نَتَحَصَّلْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا؛ فَيَكْفِي أَنَّنَا نَتَحَصَّلُ عَلَىٰ الثَّوَابِ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي سَائِرِ النَّظَائِرِ: أَنَّنَا إِذَا جَاءَنَا النَّصُّ فَعَمَلُ الْعَقْلِ فِيهِ: فِي إِثْبَاتِهِ؛ «إِذَا كُنْتَ نَاقِلًا فَالصِّحَّةَ، أَوْ مُدَّعِيًا فَالدَّلِيلَ»، فَنَحْنُ نَبْحَثُ عَنِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ، فَإِذَا ثَبَتَ فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعْمِلَ عُقُولَنَا فِيمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِنَا ﷺ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

حَتَّىٰ لَوْ جَعَلْنَاهُ أَمْرًا تَعَبُّدِيًّا -يَعْنِي: لَا نَعْرِفُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهِ-؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ التَّعَبُّدِيَّةَ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَىٰ.

فَالْعِبَادَاتُ فِي الْجُمْلَةِ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَىٰ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لِمَاذَا كَانَتِ الظُّهْرُ أَرْبَعًا، لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ أَعْرِفَ الْحِكْمَةَ!

هَذِهِ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَىٰ، لَهَا حِكْمَةٌ لَا تَعْلَمُهَا؛ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ قَائِمَةٌ فِي الْأَمْرِ الْكَوْنِيِّ وَفِي الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

الْحِكْمَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقَدَرِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ الْحِكْمَةَ فِيهِمَا مَعًا؛ فَيُثْبِتُونَ الْحِكْمَةَ فِي الْقَدَرِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ.

الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْقَدَرِ وَحْدَهُ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا إِلَىٰ الْجَبْرِ؛ يُهْمِلُونَ الشَّرْعَ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَىٰ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالَّذِينَ يُهْمِلُونَ الْقَدَرَ وَيَأْخُذُونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيُثْبِتُونَ لِلْإِنْسَانِ مَشِيئَةً مُسْتَقِلَّةً؛ هَؤُلَاءِ أَيْضًا قَدَرِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

أَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ هَذَا وَهَذَا.

فَمَثَلًا: خُذْ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ أَوَامِرِ نَبِيِّكَ، وَتَأَمَّلْ فِيهِ مَلِيًّا وَاخْشَعْ عِنْدَهُ؛ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ وَعِنْدَ النَّوْمِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ** -أَيْ: شُدُّوا رَأْسَ الْوِعَاءِ بِالْوِكَاءِ؛ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ-، **وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ** -يَعْنِي: الْفَأْرَةَ- **تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«**غَطُّوا الْإِنَاءَ**»؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَىٰ إِنَاءٌ مَكْشُوفٌ فِي بَيْتِ مُسْلِمٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْقَىٰ.

«**وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**» -كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ-.

«**وَلَوْ أَنْ يَعْرُضَ** -أَيْ: أَنْ يَسْتَعْرِضَ عَلَىٰ فَمِ الْإِنَاءِ مِنْ فَوْقِهِ- **عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ**».

لِمَاذَا؟

قَالَ: «**لِأَنَّ بَلَاءً يَنْزِلُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي لَا يَدَعُ إِنَاءً مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ**».

فَلِمَاذَا تُعَرِّضُ نَفْسَكَ بِاسْتِجْلَابِ الْبَلَاءِ؟!

فَالْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ إِنَاءَهُ مَصْيَدَةً لِلْبَلَاءِ النَّازِلِ.

لِمَاذَا لَا تُغَطِّيهِ كَمَا أَمَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ؟!

قَالَ ﷺ: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ فِيهِ مَا يَذْهَبُ بِهِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْتَقْذِرُهُ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَا يَضُرُّكَ.

«**وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ**»؛ لِأَنَّ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ أَنَّ الْفَأْرَةَ تَأْتِي لِكَيْ تَجُرَّ السِّرَاجَ بِاللَّيْلِ لِتَحْرِقَ عَلَىٰ أَهْلِ الدَّارِ بَيْتَهُمْ أَوْ دَارَهُمْ؛ لِتَحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ.

تَأْتِي الْفُوَيْسِقَةُ، وَسَمَّىٰ الْفَأْرَةَ فُوَيْسِقَةً؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْمَعْهُودِ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ هُوَ الْخُرُوجُ مُطْلَقًا.

الْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مُطْلَقُ الْخُرُوجِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَاسِقُ فَاسِقًا، وَمِنْهُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ، أَيْ: خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا.

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْهُ؛ فَهُوَ فَاسِقٌ، فَإِذَا تَعَلَّقَ بِالشَّرِيعَةِ كَانَ خُرُوجًا عَلَىٰ أَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالشَّرِيعَةِ تَعَلُّقٌ؛ فَتَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ، أَيْ: خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا، وَلَا تَعَلُّقَ لِذَلِكَ بِالشَّرِيعَةِ.

فَالْفَأْرَةُ فُوَيْسِقَةٌ، وَهِيَ تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، حَتَّىٰ وَلَوْ وَرَاءَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، كَمَا بَيَّنَ الرَّسُولُ؛ فَإِنَّهَا -كَمَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ-: «**تُضْرِمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا**»، تَجُرُّ السِّرَاجَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُضْرِمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا هُنَا عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ يَقْطَعُ حِيَلَ الْمُتَحَيِّلِينَ وَشُبَهَ أَصْحَابِ الشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: ظَهَرَ فِي بَيْتِهِمْ جِنِّيٌّ، وَهُوَ عِفْرِيتٌ نِفْرِيتٌ، يَسْرِقُ الْأَمْوَالَ.

يَقُولُ: بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ جَعَلَ الْمَالَ فِي خِزَانَةٍ مُوصَدَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَعْتَىٰ السَّرَقَةِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ فَكِّ رُمُوزِهَا وَفَتْحِهَا، يَقُولُ: وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَجِدُ الْمَالَ الَّذِي أَضَعُهُ فِيهَا، فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا عِفْرِيتٌ نِفْرِيتٌ.

فَيَأْتِي إِلَيْهِ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً**»، يَعْنِي: إِذَا أَتَيْتَ بِرِبَاطٍ فَأَوْكَيْتَ بِهِ سِقَاءَكَ؛ الشَّيْطَانُ لَا يَحُلُّهُ، لَا يَنْفُذُ إِلَيْهِ.

قَالَ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا**»، يَعْنِي: إِذَا أَغْلَقْتَ دُرْجَ مَكْتَبِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ فَتْحَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، قَالَ: «**وَلَا يَفْتَحُ بَابًا**».

وَإِذَا غَطَّيْتَ إِنَاءَكَ لَا يَكْشِفُهُ الشَّيْطَانُ وَلَا يَسْتَطِيعُ؛ قَالَ ﷺ: «**وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً**».

فَلِمَاذَا لَا تَفْعَلُ هَذَا؟!

وَإِذَا جَاءَكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَجَدَ الْمَالَ يَنْقُصُ، وَإِنَّهُ يَتَّهِمُ شَيْطَانًا قَدْ أَوَىٰ إِلَىٰ بَيْتِهِ؛ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ هُوَ قَدْ أَوَىٰ عِنْدَكَ مِنْ قَدِيمٍ؛ فَابْحَثْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي تَتَّهِمُهُ بَرِيءٌ، هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا، وَلَا أَنْ يَكْشِفَ إِنَاءً، وَلَا أَنْ يَحُلَّ سِقَاءً؛ فَابْحَثْ عَمَّنْ يَسْتَطِيعُ، هَذَا يَسْتَطِيعُهُ شَيْطَانُ الْإِنْسِ لَا شَيْطَانُ الْجِنِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجه، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ وَلَا سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

فَلْنَقْرَأِ الْحَدِيثَ بِالطَّرِيقَةِ الْمُرْسَلَةِ حَتَّىٰ لَا يُظَنَّ أَنَّ بِهِ سَجْعًا: «**غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ وَلَا سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ**».

فَلِمَاذَا تَظْلِمُ نَفْسَكَ؟!

اتَّقِ اللهَ رَبَّكَ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ -عِبَادَ اللهِ- مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: حَتَّىٰ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ لَمْ تَعْفُوهُمَا مِنَ الْآدَابِ؟!

هَذِهِ الْآدَابُ مِنْ لَدُنْ رَبِّنَا.

وَالدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ؛ مَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ؛ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ؛ فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ؛ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ.

فَالَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِالدِّينِ هُوَ أَزْعَرُ مُهْتَاجٌ، لَا يَسْتَقِرُّ عَلَىٰ قَرَارٍ، لَا حِلْمَ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا السَّفَاهَةُ قَدْ رُكِّبَتْ فِي طَبْعِهِ وَجُبِلَ عَلَيْهَا، فَهُوَ نَزِقٌ طَائِشٌ مُهْتَاجٌ مُسْتَفَزٌّ؛ فَقُلْ لَهُ: مَاذَا صَنَعَ بِكَ الدِّينُ؟!

إِنَّمَا جَاءَ الدِّينُ لِيُغَيِّرَكَ.

إِنَّمَا جَاءَ الدِّينُ لِيُعِيدَ صِيَاغَتَكَ.

الْكَافِرُ يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، وَالْأَحْمَقُ الطَّائِشُ يَصِيرُ بِهِ حَلِيمًا رَزِينًا.

الدِّينُ يَجْعَلُ الْمُهْتَاجَ مُسْتَقِرًّا.

الدِّينُ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ خَلْقًا جَدِيدًا.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَسَدِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالسُّلُوكِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فِي شَأْنِ الْكَافِرِ الَّذِي قُدِّمَ لَهُ حِلَابٌ وَحِلَابٌ وَحِلَابٌ، إِلَىٰ سَبْعَةٍ، شَرِبَ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَأَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَتِهِ مُسْلِمًا، وَأَصْبَحَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ حِلَابٌ؛ فَشَرِبَهُ، وَثَانٍ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهُ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ سِوَىٰ سَوَادِ اللَّيْلِ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فقَالَ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

كَافِرٌ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)، كَانَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، فَلَمَّا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَصَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا؛ يَأْكُلُ فِي مِعًىٰ وَاحِدٍ.

هَلْ تَغَيَّرَتْ أَمْعَاؤُهُ؟ هَلْ تَغَيَّرَتْ بَطْنُهُ؟

كَانَ بَطِينًا فَصَارَ خَمِيصًا؟ كَانَ بَدِينًا سَمِينًا فَصَارَ نَحِيفًا؟

هُوَ هُوَ، مَا مَرَّ عَلَيْهِ سِوَىٰ سَوَادِ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّ قَلْبَهُ تَغَيَّرَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا.

فَالدِّينُ يَحْكُمُكَ، وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْكَ الدِّينُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَاكِمٌ، أَنْتَ مُطْلَقٌ، تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ كَمَا تَشَاءُ، مِمَّا يَشَاءُ لَكَ هَوَاكَ وَالشَّيْطَانُ!!

فَاتَّقِ اللهَ رَبَّكَ، وَاحْكُمْ نَفْسَكَ بِـ: «قَالَ اللهُ، قَالَ رَسُولُهُ».

كُنْ وَقَّافًا عِنْدَ حُدُودِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ مِنْهُمْ وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ»؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

«كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُدْنِي الْقُرَّاءَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ مَشُورَتِهِ شُبَّانًا كَانُوا أَوْ شِيبًا.

فَجَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ إِلَىٰ ابْنِ أَخِيهِ -وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَمِنْ أَصْحَابِ مَشُورَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ؛ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؛ فَفَعَلَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ قَالَ: هِيهْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ!

فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: أَذِنْتُ لَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقُولَ هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ، لَقَدِ اسْتَأْذَنَ لَكَ عَلَيَّ ابْنُ أَخِيكَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَشُورَةِ، وَمِنَ الْقُرَّاءِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَدْخُلَ لِتَقُولَ هَذَا؟!

فَهَمَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ انْتَفَضَ ابْنُ أَخِيهِ، فَقَالَ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قَالَ هَذَا رَبُّنَا لِنَبِيِّهِ الْأَمِينِ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَسَكَنَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ».

الْغَضَبُ -كَمَا تَعْلَمُونَ- شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ؛ تَتَغَيَّرُ فِيهِ أُمُورٌ، مِنَ الْإِفْرَازَاتِ، تَتَغَيَّرُ فِيهِ أُمُورٌ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، أَمْرٌ عُضْوِيٌّ بَاعِثُهُ نَفْسِيٌّ، وَبَاعِثُهُ عُضْوِيٌّ -أَيْضًا-، وَلَكِنَّهُ فِي الْمُنْتَهَىٰ يُتَرْجَمُ إِلَىٰ أَمْرٍ عُضْوِيٍّ فَاعِلٍ؛ فَهَذَا يُسَكَّنُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْرِضْ عَنْهُ؛ لَا يَسَعُكَ إِلَّا أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ.

فَكُنْ كَذَلِكَ.

وَاللهُ يَرْعَاكَ، وَيُسَدِّدُ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com